IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies

Volume 1 - Issue 1, January - June 2024
مجلد 1 - عدد 1، يناير – يونيو 2024

إسلام أحد الزوجين دون الآخر

دراسة فقهية مقاصدية

الدكتور يوسف دِكوك

* كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة القاضي عياض - مراكش المغرب

Youssef1188@hotmail.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 8 يناير 2024

تاريخ التعديل: 22 فبراير 2024

تاريخ القبول: 21 مارس 2024

المعرف الرقمي: DOI: 10.5281/zenodo.12544913

الملخص:

تهدف هذه المقالة إلى دراسة إشكالية اجتماعية في المجتمعات المختلطة التي تتباين فيها معتقدات الناس وتختلف، حيث إن أحد الزوجين غير المسلمين يعلن اعتناقه الدين الإسلامي وانتماءه إليه، مع بقاء الزوج الآخر على دينه الأصل، وهنا يقع الإشكال في حكم عقد الزوجية بين هذين الزوجين.

وتكمن أهمية بحث هذه المسألة في تقديم الحكم الشرعي الذي ينبني على أدلة الشريعة الكلية والجزئية حتى يكون المسلم على بينة من أمره، وتكون العلاقة بين هذين الزوجين علاقة شرعية موثوقة. وقد توزعت المقالة على محورين اثنين هما: إسلام المرأة مع بقاء زوجها على دينه، وإسلام الرجل مع بقاء زوجته على دينها. تناولت المحور الأول من خلال مناقشة حالتين: حالة كون المرأة مدخولا بها، وحالة كون المرأة غير مدخول بها، وعرضت في ذلك أقوال فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم وآرائهم الفقهية. أما المحور الثاني فقد تناولت فيه حالتين أيضا، حالة كون الزوجة كتابية، وحالة كونها غير كتابية، وناقشت الحالتين بما تقتضيه الصناعة الفقهية بعرض الأقوال الفقهية والأدلة الشرعية التي استندَت إليها.

واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف كل حالة على حدة، حتى يحصل التكييف الفقهي لها، ثم تحليل ذلك تحليلا علميا يستجيب لقواعد المناقشة الفقهية وأدبياتها، وحتى تكون الأحكام صحيحة؛ إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

الكلمات المفتاحية:

إسلام أحد الزوجين؛ الفقه الإسلامي؛ المقاصد؛ أهل الكتاب؛ الزواج المختلط.

The Conversion of One Spouse to Islam Rather than the Other

An Objective Jurisprudential Study

Dr. Youssef DIGOUG

Faculty of Letters and Human Sciences

Cadi Ayyad University - Marrakesh Morocco

Youssef1188@hotmail.com

OPEN ACCESS

Date received: Jan 8, 2024

Date revised: Feb 22, 2024

Date accepted: Mar 21, 2024

DOI: 10.5281/zenodo.12544913

ABSTRACT

This article investigates a complex social issue within pluralistic societies where spouses adhere to different beliefs, in particular when as one spouses converts to Islam while the other retains his or her original religion. This situation raises significant questions regarding the ruling on the marital contract between these two spouses. The importance of discussing this issue lies in presenting the Sharia ruling, which draws from both comprehensive and partial Sharia evidence. By examining these, Muslims can better comprehend the legalities of their domestic situations, ensuring that the marital relationship adheres to Islamic legal principles. The article is divided into two parts: one addresses a woman's conversion to Islam while her husband remains non-Muslim, and the other discusses a man's conversion to Islam while his wife maintains her original religion. In the first part, we discuss two cases: one where the couple has consummated their marriage and one where they have not. In this regard, the diverse opinions and jurisprudential views of Islamic jurists from different sects are presented. The second part, also examines two cases: one involving a wife who is 'of the Book,' and another involving a non-religious wife. Each cases is analysed in accordance with the demands of the jurisprudential industry, presenting the relevant jurisprudential opinions and the Sharia evidence on which they were based.

KEYWORDS:

One of the Spouses is Muslim; Islamic Fiqh; *Al-Maqasid*, People of the Book; Mixed Marriage.

مقدمة[1]

إن من المسائل الشائكة في الفقه الإسلامي التي قضت مضاجع الفقهاء، وأخذت منهم مساحة واسعة من البحث والنظر الفقهي، إسلام أحد الزوجين دون الآخر، لما يستلزم ذلك من الفرقة بينهما، كما هو بيّن في أصول الشريعة الإسلامية وأحكامها الظاهرة، وإن كان في المسألة تفصيلات كثيرة، وأقوال متعددة لفقهاء الإسلام في القديم والحديث، فإذا أسلم الزوجان معا، فلا إشكال أصلا، فقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن نكاحهما باق إذا أسلما معا، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع؛ لأنه إذا كان من محارمها، أو كان بينهما رضاع محرم، فإن الفرقة تقع بينهما فور إسلام أحدهما ومعرفة الحكم؛ لوجود مانع يمنع استمرار العلاقة الزوجية.

وإذا كانت هذه الصورة لا إشكال فيها، فإن صورة إسلام المرأة دون زوجها، أو إسلام الزوج دون امرأته، تستدعي دراسة وافية، وبحثا رصينا، يفي بالغرض، ولا يخل بالمقصد، وهو ما سنبحثه من خلال مطالب هذه المقالة إن شاء الله.

فما هو القول الفقهي الراجح في هاتين المسألتين، الذي يراعي حكم الشريعة من جهة، وواقع هذه الفئة من جهة أخرى، من غير غلو في الفتوى ولا تقصير أو جفاء عنها؟

إن دراستنا لهذه القضايا يمكن تقسيمها إلى حالتين اثنتين هما: إسلام المرأة مع بقاء زوجها على دينه، وإسلام الرجل مع بقاء زوجته على دينها.

المبحث الأول: إسلام المرأة مع بقاء زوجها على دينه

نفرق في هذا المبحث بين حالتين. الحالة الأولى: إذا كانت المرأة مدخولا بها، والحالة الثانية: إذا كانت غير مدخول بها. فأما الحالة الأولى فقد اختلف الفقهاء فيها على عدة أقوال، وجمهور الفقهاء على أن الأمر يرتبط بانقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت

[1] **To cite this article:**
DIGOUG, Youssef, The Conversion of One Spouse to Islam Rather than the Other: An Objective Jurisprudential Study, Ijtihad Center for Studies and Training, Belgium, Vol. 1, Issue 1, June 2024, 163-177.
يوسف دِكوك، إسلام أحد الزوجين دون الآخر: دراسة فقهية مقاصدية، مجلة اجتهاد للدراسات الإسلامية والعربية، مركز اجتهاد للدراسات والتكوين، بلجيكا، مج. 1، ع. 1، يونيو 2024، 163-177.

العدة وقعت الفرقة، وتنكح بعده من تشاء[1]. لكن إذا انقضت عدة المرأة التي أسلمت قبل زوجها، فهل ينفسخ النكاح بمجرد انقضاء العدة أم لا ينفسخ؟

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة مدخولا بها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال.

أولا: قول الجمهور

إذا انقضت العدة قبل أن يسلم الزوج انفسخ العقد، فلو أسلم بعد ذلك ورغبا في الرجوع فلا بد من عقد جديد. قال الشافعي رحمه الله: "ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما، وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها، أو خرج المتخلف عن دار الإسلام، أو خرجا معا، أو أقاما معا، لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين"[2].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أ/ حديث أم حكيم بنت الحارث بن هشام رضي الله عنها، أنها كانت تحت عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، فأسلمت يوم الفتح، وخرج عكرمة هاربا من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداؤه، حتى بايعه[3]، وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ، من رواية ابن شهاب الزهري مرسلا. وقد قال الباجي في المنتقى[4]: "ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها"، وذكر الباجي أن قصة عكرمة قد اشتهرت، وتواتر خبرها، فكان ذلك يقوم لها مقام الإسناد المتصل، كما في المنتقى، في نفس الموضع، وهذا لا يغني عن انقطاعها وضعفها. وزاد البيهقي في آخره: "فثبتا على نكاحهما"[5]، قالوا: وقد كان ذلك أثناء عدتها، كما تدل عليه ترجمة الباب عند الإمام البيهقي.

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968، 558/7.

[2] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990، 44/5-45.

[3] مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تح. عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، في كتاب الطلاق، باب: المرأة تسلم قبل زوجها، رقم: 602.

[4] الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، 22/3.

[5] أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003 ، في كتاب النكاح، باب: من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها، حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، رقم: 14064.

ب/ قول ابن شهاب رحمه الله: "كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر"، وقال: "ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يَقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها"[1]، وقد أخرجه مالك في الموطأ بلاغا، وقال ابن عبد البر في التمهيد[2]: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح"، وقال الباجي في المنتقى: "ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها"[3]، وقول ابن عبد البر: "وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله"[4]، لا يغني عن ضعفه، كما هي الصناعة الحديثية.

ج/ قول ابن شبرمة: "كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما"[5].

ثانيا: قول الشعبي[6] والنخعي[7]

وقد اختاره ابن تيمية وابن القيم[8]: إن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن شاءت تربصت، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أ/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يُحدث شهادة ولا صداقا[9]، وهو عند

[1] مالك في الموطأ بلاغا، في كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، رقم: 2002.

[2] ابن عبد البر النمري،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح. مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1387هـ، 19/12.

[3] الباجي، المنتقى، 225/3.

[4] ابن عبد البر، التمهيد، 19/12.

[5] مالك، الموطأ، في كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، رقم: 1141.

[6] أبو بكر ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تح. كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 92/5، رقم: 18620.

[7] مصنف ابن أبي شيبة، 92/5، رقم: 18621.

[8] ابن القيم محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تح. يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1997، 694/2.

[9] أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تح. شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ط1، 2001، 195/4، رقم: 2366.

الترمذي في سننه بلفظ: "ولم يُحدث نكاحا"، وقال بعده: "ليس بإسناده بأس"[1]. وفي رواية: "رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول، ولم يُحدث صداقا"[2].

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد"، فقد أخرجه أحمد في مسنده[3]، وقال عبد الله بن أحمد بعد هذه الرواية: "قال أبي: ... هذا حديث ضعيف، أو قال: واه... والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول"، وأخرجه الترمذي في سننه[4]، وقال بعده: "هذا حديث في إسناده مقال"، فهو لا يصح.

ب/ قول ابن عباس رضي الله عنهما: "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه..."[5]

قال ابن القيم موضحا: "وبالجملة، فتجديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة، لو كان هو شرعه الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله - مع حديث زينب - يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه، فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجا مالكا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب"[6].

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح. أحمد محمد شاكر (الجزءان الأول والثاني)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (الجزء الثالث)، وإبراهيم عطوة عوض (الجزءان الرابع والخامس)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1975، في النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: 1143.

[2] أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1990، في كتاب معرفة الصحابة، ذكر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فاطمة رضي الله عنهن، ذكر زينب بنت خديجة، وهي أكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 6846.

[3] أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، (529/11)، رقم: 6938.

[4] سنن الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: 1142.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، في كتاب الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، رقم: 5286.

[6] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/ 662.

ومعنى ذلك أن نكاحها الأول يبقى قائما ولكنه موقوف، فلا تحل المعاشرة الزوجية بينهما بحال، حتى إذا تزوجت من آخر انحل العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوج غيره ردت إليه إذا رغبت في ذلك.

ثالثا: رأي الشيخ القرضاوي

ذهب الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله إلى جواز إقامة المرأة التي أسلمت مع زوجها في بيت الزوجية، وهي تتربص إسلامه، تشترك معه الفراش كما تشترك معه الإقامة، وقد انطلق من المذهب الفقهي الذي رجحه ابن القيم، الذي يعتبر أوسع المذاهب في هذه المسألة، ليزيده سَعة ويجيز ما أجاز، وقد سبق من مذهب ابن تيمية وابن القيم أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها، أنها تتربص وتنتظر أن يسلم إن شاءت؛ لكن لا تمكنه من نفسها، فإن أسلم ولو بعد سنين فهو زوجها، من غير تجديد عقد النكاح.

وفي نظر الدكتور يوسف القرضاوي أن اختيار ابن القيم له وزنه وأدلته، ولكن تظل فيه مشكلة عملية، وهي أن تبقى المرأة مع زوجها تنتظر إسلامه ولو مكثت سنين من غير أن تمكنه من نفسها، فهل يصبرا على أن يعيشا تحت سقف واحد سنين، ولا يقرب أحدهما الآخر، وخصوصا إذا كانا شابين؟

وأشار إلى أهمية إيراد قول علي عن المرأة تسلم قبل زوجها: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها"، وقوله في الرواية الأخرى: "هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها"، وهذا الحديث الذي ذكره الدكتور رحمه الله لم نجده بهذا اللفظ، وإنما وجدناه عن سعيد بن المسيب أن عليا قال: "هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها"[1]، وصحح إسناده عبد الله الجديع، في بحث: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه[2].

واعتبر هذا الحكم دليلا على ما ذهب إليه من جواز بقاء المرأة التي أسلمت مع زوجها في بيت الزوجية، يشتركان الفراش كما يشتركان المقام به، وذلك لأن المؤمنين مطالبون إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات وعلموا صدق إيمانهن ألا يرجعوهن إلى الكفار، فيعرضوهن للفتنة في دينهن، ولكن إذا بقيت المرأة في دارها لم تغادرها إلى دار الإسلام وأقامت مع زوجها فهي امرأته[3].

ثم قال الدكتور: "وفي رأيي أن هذا قول وجيه ترجحه حاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية إلى بقائهن مع أزواجهن، ولا سيما إذا كن يرتجين إسلامهم، وخصوصا إذا كان لهن منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم"[4].

---

[1] أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تح. محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994، في كتاب السير، باب: الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام، ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما، رقم: 5271.

[2] مجلة مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد: 2، ص: 124.

[3] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، ط3، 2007، ص: 120.

[4] القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص: 120.

ولا شـــك أن الحاجة تنزل منزلة الضـــرورة في إباحة المحظور، لكن أنى لها أن تبيح ما كان الأصـــل فيه التحريم لذاته؛ إذ إن زواج المسـلمة بغير المسـلم محرم لذاته بنص القرآن في قوله: {يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِـرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}[1]، وما كان كذلك لا تبيحه الحاجة، وإنما يباح بالضـرورة التي يخشى منها فوات أحد الكليات الخمس، فمن كانت في حالة اضطرار جاز لها ذلك، ومن لم تصل إلى درجة الضرورة يمنع عنها البقاء مع الزوج بعد إسلامها في بيت الزوجية لارتفاع الاضطرار عنها، والله أعلم.

واســتدل الدكتور القرضــاوي على ما ذهب إليه أيضــا بما ذكر ابن القيم من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر رضــي الله عنه[2]، مؤكدا أن ظاهر القضــية ليس مع ابن القيم؛ لأن هذه الرواية أفادت أنه أجاز لها أن تقيم عليه، وظاهر هذا يقتضــي أن تجوز معاشــرته لها؛ لأن هذا مقتضــى الإقامة مع الزوج، وذلك أن ابن القيم أول هذا الظاهر قائلا: "وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصــراني بل تنتظر وتتربص"، ثم قال الدكتور: "لو أن مجتهدا أخذ بظاهر قول عمر لم يكن عليه من حرج"[3] .

ونقول إن الدكتور رعاه الله أغفل أن تأويل ابن القيم لظاهر هذه القضــية اعتمد فيه على ما دل عليه حديث زينب بنت رســول الله صــلى الله عليه وســلم، لما نهاها النبي صــلى الله عليه وســلم عن تمكينها أبا العاص من نفسها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قال: صرخت زينب رضي الله عنها: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، قال: فلما ســلم رســول الله صــلى الله عليه وســلم من صــلاته أقبل على الناس، فقال: "أيها الناس هل ســمعتم ما ســمعت؟" قالوا: نعم، قال: "أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء كان حتى سـمعت منه ما سـمعتم، إنه يجير على المسـلمين أدناهم"، ثم انصـرف رسـول الله فدخل على ابنته زينب، فقال: "أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له"[4]، وقد قال البيهقي عن هذا الحديث: "هكذا أخبرنا في كتاب المغازي منقطعا، وحدثنا به في كتاب المســتدرك عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشــة قالت: صـرخت زينب، فذكره"، قلنا: كلهم من طريق محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكن صرح بالسماع من يزيد بن رومان في رواية الحاكم والبيهقي.

وهذا التأويل المذكور مسـتسـاغ لاعتماده على نص شـرعي، فليس فيه تكلف ولا تعسـف، وغاية ما يدل عليه اللفظ الوارد في الأثر وهو: "وإن شــاءت أقامت عليه" هو ما ذكره ابن القيم، وقد وقفنا من كلام

[1] -البقرة: 219.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر: في فقه الأقليات المسلمة، ص: 121.

[4] مسـتدرك الحاكم، في كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم، رقم: 5038؛ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، 9/ 162، رقم: 18178.

علماء اللغة على ما يؤكد ذلك، خصوصا وأن الرواية فيها عبارة "أقامت عليه"، لا "أقامت معه"، وهناك بون شاسع في الدلالة بين العبارتين، من ذلك ما قاله الأزهري: "إذا انتظر أمرا أو أقام عليه، فهو متمكث ومنتظر"[1]، وحتى لو سلمنا بدلالة ذلك على الإقامة معه، فأين الدليل على جواز المعاشرة بينهما والجماع، بل هذا بعيد كل البعد عن دلالة هذه العبارة.

ولا ننسى أن هذا الحكم قضى به عمر وهو أمير المؤمنين وحاكم الدولة، وكيف له أن يجيز بقاء مسلمة تحت غير مسلم في دولة المسلمين يفترشها، وهو ما أباه النبي صلى الله عليه وسلم لابنته مع زوجها أبي العاص لما حل عليها في المدينة، بل لم يأذن لها في العشرة الزوجية إلا بعد أن أسلم، والله أعلم.

وقد أكد القرضاوي رأيه الفقهي بما ذكره ابن القيم عن الزهري أنه قال: إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، وقد وجدناه عند ابن أبي شيبة في المصنف[2]، بلفظ: "أيما يهودي أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما، إلا أن يكون فرق بينهما سلطان"، وصحح إسناده عبد الله الجديع، في بحث: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه[3]، ثم قال الدكتور: "وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم؛ لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، وهذه قاعدة فقهية مقررة، ولها تطبيقات فرعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، فيتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء، فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر"[4]. وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا تزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم، ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنا"[5].

وما قال الشيخ القرضاوي بعيد؛ لأن غاية ما يفهم من كلام الزهري أن النكاح بينهما موقوف، إلا إذا تدخل الحاكم ففرق بينهما لمصلحة اقتضت ذلك، بمعنى أن للحاكم سلطة في التفريق بينهما، فيرتفع بذلك حق المرأة في التربص وانتظار إسلام الرجل؛ لحكم السلطان بفراقهما، فهو كلام مجمل تبينه الأحاديث والآثار التي سقنا سابقا، خصوصا وأنه يتحدث عن هذه الحالة في الدولة الإسلامية، لا عن دولة من دول غير المسلمين.

[1] الأزهري محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تح. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، 10/ 107.

[2] ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الطلاق، ما قالوا: فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال: هو أحق بها، رقم: 18323.

[3] مجلة مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد: 2، ص: 124.

[4] البقرة: 219.

[5] في فقه الأقليات المسلمة، ص: 121.

ترجيح الحالة الأولى

وفي ختام هذه المسألة نرى أن القول الراجح هو قول ابن تيمية وابن القيم ومن ذهب مذهبهما، من أن عقد نكاح المرأة التي أسلمت دون زوجها موقوف، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن شاءت تربصت وانتظرت إسلامه، فإن أسلم ولو بعد سنوات طويلة كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد عقد النكاح، وذلك للاعتبارات الآتية:

1/ قوة الأدلة التي استدلوا بها.

2/ أن قول الجمهور بتوقف الفرقة على انقضاء العدة يُرد من أوجه:

أ/ أن حديث ابن عباس السابق دل أن الفرقة بين زينب وزوجها أبي العاص دامت سنين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدث شهادة ولا صداقا.

ب/ أن حديث أم حكيم بنت الحارث لا دليل فيه على أن رجوعها إلى زوجها عكرمة بن أبي جهل كان في العدة، بل الأمر يَحتمل، خصوصا وأنه قدم اليمن ثم ارتحلت وراءه، ثم دعته، ثم استجاب، ولا شك أن هذا كله يتطلب وقتا ليس بالقصير، وإذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال، هذا إن قلنا بصحته، وإلا فهو من مراسيل ابن شهاب التي لا يحتج بها، كما قرره علماء الحديث، وأكد ذلك الباجي بقوله: "ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها"[1].

ج/ أن قول ابن شهاب الزهري من بلاغات مالك، ولم نجد من وصله، حتى إن ابن عبد البر قال فيه: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح"[2]، وإنما اكتفى لقبوله بشهرته[3]، وليس ذلك من الصناعة الحديثية، وهو نفسه ما وقع فيه الباجي، وإن كان حكم عليه بالضعف لعلة الإرسال[4].

3/ أن ما ذهب إليه القرضاوي لا تسعفه الآثار الواردة في المسألة، وفي نظرنا يستثنى من ذلك حالة الضرورة القصوى بمعناها الأصولي، التي قد تعرض للمرأة التي أسلمت في ديار غير المسلمين، فلها أن تقيم مع هذا الزوج في بيت الزوجية، من غير أن تمكنه من نفسها، ما دامت الضرورة قائمة، فإذا زالت العلة زال الحكم، ومن كانت قادرة على تحمل تبعات خروجها من بيت الزوجية، وفراقها لزوجها، وتحمل أعباء أبنائها -إن كان لها أبناء-، ونفقاتهم، ورعايتهم، لم يجز لها أن تقيم معه تحت سقف واحد، وإنما لها

[1] المنتقى شرح الموطأ، 225/3.

[2] التمهيد، 19/12.

[3] المصدر نفسه.

[4] المنتقى، 225/3.

أن تدعوه إلى الإسلام، وتتربص إسلامه، ولو دام ذلك سنين عددا، ولا نرى لإعمال قاعدة الحاجة وجها معتبرا في هذا السياق.

ونشير هنا إلى أن بعض الزيجات في الدول الغربية لا يعرض لها كبير إشكال في حال طلب الزوجة للفراق والطلاق؛ لأنها في أصلها لا تقوم على تماسك الأسرة الذي نعرفه نحن المسلمين من ديننا، فقد يكون الزوج في مدينة، والزوجة في أخرى، ولا يلتقيان إلا يسيرا، فلا يُشكل ذلك حرجا للزوجين كبيرا، وما كان الأمر فيه كذلك فإن الفراق فيه سهل يسير، ودور المفتي الشرعي هو دراسة كل حالة على حدة، وتعيين ما يجب الأخذ به من فتاوى، بما يتوافق مع حال المرأة من جهة، وواقع أسرتها من جهة أخرى، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن موقف المرأة المسلمة التي لم تتزوج رجلا آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها، وفاء له، وانتظارا لإسلامه، لتعود إلى حياتها الزوجية معه؛ لكون الإسلام يجيز لها ذلك يمكن أن يكون له التأثير الكبير على هذا الزوج، فيدخل في دين الله، كما أنه يعطي غير المسلمين نظرة حسنة عن هذا الدين، مما يشجعهم على الدخول فيه، وهذه الأخلاق مما يحتاجه المسلمون في بلاد الغرب، والله أعلم.

الحالة الثاني: إذا كانت المرأة غير مدخول بها

إذا كانت المرأة التي أسلمت دون زوجها غير مدخول بها فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

أولا: قول المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]

إن الفرقة تقع ساعة إسلامها، ولا انتظار لعدة؛ إذ لا عدة على غير المدخول بها، واعتمدوا مجموعة من الاستدلالات، منها:

أ/ أن اختلاف الدين بين المسلمة وزوجها غير المسلم يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة؛ لأن ملك النكاح غير متأكد بالدخول فينقطع بمجرد إسلامها.

ب/ أن الطلاق قبل الدخول يقطع النكاح في الحال، وكذلك الإسلام قبل الدخول يقاس عليه.

[1] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1980، 549/2.

[2] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تح. عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005، 213/1.

[3] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، 51/3.

ثانيا: قول ابن تيمية و ابن القيم

وهو القول بعدم التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وأن المرأة إذا سبقت زوجها بالإسلام فالأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا نفقة ولا قسم، والنكاح باق مالم تنكح زوجا غيره، ولها أن تنتظر إسلامه[1].

المبحث الثاني: إسلام الزوج مع بقاء المرأة على دينها

أحوال ذلك كالآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت كتابية

في هذه الحالة الإجماع على أن النكاح باق، ولا تأثير لإسلامه في فسخه، وقد وضح ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله: "فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاؤه كابتدائه... وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف"[2].

الحالة الثانية: إذا كانت غيركتابية

1/ أقوال الفقهاء في المسألة على ثلاثة:

أ/ قول الحنفية:

أنه إذا هاجر بعد إسلامه فرق بينهما بمجرد صيرورته في دار الإسلام، وإذا لم يهاجر لا تبين منه حتى تحيض ثلاث حيضات. قال السعدي رحمه الله وهو يتحدث عن أحوال إسلام أحد الزوجين في دار غير المسلمين: "الأول: أن يسلم أحدهما دون الآخر ويمكث ثَم، ولا يخرج إلى دار الإسلام، فإن المرأة لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حِيَض؛ لأنه ليس ثمة السلطان يعرض على الآخر الإسلام، فإذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما. الثاني: أن يسلم أحدهما ويخرج إلى دار الإسلام، فإن المرأة تبين من زوجها عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لاختلاف الدارين"[3].

ب/ قول المالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]: أنه ينفسخ العقد دون عدة.

---

[1] أحكام أهل الذمة، 2/ 662.

[2] المصدر نفسه، 2/ 640.

[3] السُّغْدي الحنفي، النتف في الفتاوى، تح. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة عمان- بيروت، ط2، 1984،(309/1.

[4] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، 549/2.

[5] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، 51/3.

ج/ قول الشافعية[1]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[2]: أنها تبين منه، فإذا أسلمت قبل أن تنقضي العدة فهي امرأته، وإن أسلمت بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها.

2/ القول المختار

يظهر رجحان القول الثالث؛ لأن المرأة تبين من زوجها بمجرد إسلامه؛ لكونها غير كتابية، كما دل عليه قوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[3]، فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة، وهي مقيمة على شركها، ويتربص بها مدة عدتها، فإن أسلمت فهي امرأته، وإذا انقضت العدة قبل أن تسلم فلا سبيل له عليها[4].

خاتمة

وفي ختام هذه الورقات ونهاية هذه الصفحات نقول إن الغاية من تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الأقليات المسلمة هو تحقيق مقصد الشارع منها، وإن تحقق مقاصد الأحكام عند التنزيل ينبني على تحقيق المناط في الواقع، بحيث ينظر المجتهد إلى مدى تحقيق الحكم الشرعي المراد تنزيله لمقصده الشرعي، فإذا ترجح حصول مقصد الشارع أمضى تنزيل الحكم على وَفقه، ومن المعلوم أن جلب المصالح ودرء المفاسد هو مقصود الشارع من التشريع، وقد سنح تنوع الأصول الشرعية بمجال واسع لاجتهاد الفقهاء في تنزيل الفتاوى وتكييفها وفق المتغيرات الطارئة، والنوازل الحاصلة، خصوصا على الأقليات المسلمة، فراعوا فيها مآلات الأفعال والنيات والعوائد والأحوال، وسلكوا مسالك تعليل الأحكام، والتفتوا إلى المعاني والحكم، وأقروا الكثير من المقاصد الإجمالية التي تضافرت النصوص والاجتهادات الشرعية على إثباتها والاعتداد بها، كمراعاة المصالح من الضرورات والحاجات، وغيرها من المقاصد العظيمة التي جاءت بها الشريعة.

وقد تناولنا في هذه المقالة موضوع إسلام أحد الزوجين دون الآخر من خلال بحث الصورتين: صورة إسلام المرأة مع بقاء زوجها على دينه، وصورة إسلام الرجل مع بقاء المرأة على دينها، ومايزنا في الصورة الأولى بين المرأة غير المدخول بها والتي ترجح القول في حالتها بالفرقة بينهما لعلة اختلاف الدين، والمرأة المدخول بها، والتي ترجح القول في حالتها بالإبقاء على العقد، تربصا لإسلام الزوج، فإن أسلم فهما على

[1] ينظر: منهاج الطالبين، 213/1.

[2] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، 51/3.

[3] الممتحنة: 10.

[4] ينظر: أحكام أهل الذمة، 2/ 688.

العقد الأول، وبحثنا هل لها أن تبقى معه تشـاركه الفراش؟ وقد بان من خلال المناقشـة الفقهية لمباحثها عدم جواز ذلك تحت أي ذريعة، أو تعليل.

أما صـورة إسـلام الزوج مع بقاء المرأة على دينها فمايزنا فيها بين حالات هذه المرأة، فإن كانت كتابية فالعقد باق على شرعيته بينهما لجواز نكاح الكتابيات في شريعتنا، وإن كانت غير كتابة يفسخ العقد لهذه العلة.

لائحة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد الب كري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، 1418ه/1997م.
- ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387ه.
- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400ه/1980م.
- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 ه/1994م.
- أبو بكر ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409م.
- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424ه/2003 م.
- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414ه/1994م.
- أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، وإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421ه/2001 م.
- الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332ه.
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه.

- الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (الجزءان الأول والثاني)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (الجزء الثالث)، وإبراهيم عطوة عوض (الجزءان الرابع والخامس)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.
- الحاكم أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- السُّغْدي الحنفي، النتف في الفتاوى، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة عمان- الأردن، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1404هـ/1984م.
- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة -بيروت-، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
- القرضاوي يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، الطبعة الثالثة 2007م.
- مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
- موفق الدين بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
- النووي محيي الدين، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م.